

الملحق 2 (تابع)

تصريحات وقرارات في مجال التقييم والتصنيف القضائي

نوع التصريح أو القرار	اسم المحكمة	تاريخ التصريح أو القرار
ختم غرفة الصناعة التقليدية والحرف	مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف	حرر ب..... في 1999

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 144 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد كفاءات تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف وأجال ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 5 : تستمر الهيئات البلدية في الأجل المحدد أعلاه، وريثما يتم تنصيب غرف الصناعة التقليدية والحرف، في استقبال طلبات تسجيل الحرفيين والتعاونيات والمؤسسات الحرفية.

غير أنه، يتعين على الهيئات البلدية إرسال الطلبات إلى الغرف التي تم تكوينها.

المادة 6 : تبين كفاءات تطبيق هذا المرسوم بدقة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 145 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 الذي يعدل ويتم القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتأهيلات المهنية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 58 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، تحول مجموع سجلات الصناعة التقليدية والحرف وملفات الحرفيين التي هي في حوزة الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى السابقة ما يأتي :

1 - حلول غرف الصناعة التقليدية والحرف محل الهيئات البلدية فيما يتعلق بنشاط تسيير ملفات الصناعة التقليدية والحرف في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - توقف اختصاص تسيير سجلات الصناعة التقليدية والحرف وملفاتها، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، إعداد جرد تقوم به لجنة يرأسها مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المعنية، ويشترك في تعيين أعضائها مدير الغرفة ورئيس الهيئة البلدية المعنية.

المادة 4 : يحرر الرئيس، عقب انتهاء أشغال اللجنة، محضرا يوقعه رئيس اللجنة ورئيس الهيئة البلدية المعنية.

ترسل نسخة من محضر الجرد إلى الولاية المختصين إقليميا.